عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي

و

القانون المدني المصري

شريف هاشم عبد الله

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم- جامعة الفيوم.

المستخلص :

فإن المال عنصر فاعل ومؤثر في المعاملات المالية الخاصة والعامة وفي العلاقات بين الأفراد وبعضها، أو بينها وبين الهيئات والحكومات والدول وقد يقع الخلاف والنزاع في ذلك ومن هنا وضع الإسلام التدابير الوقائية من هذا النزاع وذلك من محاسن الدين الإسلامي الذي يدعو إلى الألفة والتسامح والمحبة.

وهذا النوع من التدابير هو الصلح بين المتخاصمين في الأموال بأحد طرق الصلح المعتبرة شرعًا، وهو ما أثنى الله عليه بقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء128 :، وهذه الخيرية المشار إليها في الآية تعني ما يحققه الصلح من مصالح للناس في معاملاتهم ومنها تحقيق مبدأ الأخوة في الله والتعاون على البر والتقوى وبث روح المحبة وقطع التنازع بين المتخاصمين وتحقيق الرضا في إمضاء العقود جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد ورفعًا للنزاع والحفاظ على الوحدة وعدم شق الصف.

الكلمات المفتاحية: الشرع؛ المعاملات؛ النزاع

مقدمة:

فإن المال عنصر فاعل ومؤثر في المعاملات المالية الخاصة والعامة وفي العلاقات بين الأفراد وبعضها، أو بينها وبين الهيئات والحكومات والدول وقد يقع الخلاف والنزاع في ذلك ومن هنا وضع الإسلام التدابير الوقائية من هذا النزاع وذلك من محاسن الدين الإسلامي الذي يدعو إلى الألفة والتسامح والمحبة.

وهذا النوع من التدابير هو الصلح بين المتخاصمين في الأموال بأحد طرق الصلح المعتبرة شرعًا، وهو ما أثنى الله عليه بقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128]، وهذه الخيرية المشار إليها في الآية تعني ما يحققه الصلح من مصالح للناس في معاملاتهم ومنها تحقيق مبدأ الأخوة في الله والتعاون على البر والتقوى وبث روح المحبة وقطع التنازع بين المتخاصمين وتحقيق الرضا في إمضاء العقود جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد ورفعًا للنزاع والحفاظ على الوحدة وعدم شق الصف.

وهذا البحث محاولة لدراسة عقد الصلح في الأموال دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني المصري لإبراز مرونة الشريعة الإسلامية لإيجاد الحلول ورفع الخصومات في المنازعات المالية العامة والخاصة درءًا للمفاسد.

تعريف عقد الصُّلح

المطلب الأول: تعريف الصُّلح في اللغة

ورد لفظ (الصُّلح) في اللغة لمعان متعددة، منها: المصالحة والتَّصالح، عكس المُخاصَمة والتَّخاصم، قال الرَّاغب الأصفهاني: "والصُّلح يختصُّ بإزالة النِّفار بين النَّاس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا" (1).

المطلب الثَّاني: تعريف الصُّلح في الفقه الإسلامي

تعددت تعريفات الفقهاء لعقد الصُّلح –والمقصود به هنا: الصُّلح في المعاملات بين النَّاس(2)– على النَّحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية عَرَّف الحنفية عقد الصُّلح بأنه: "عَقْد وضِعَ لرفع المنازعة بعد وقوعها وقطع الخصومة بالتّراضي" (3).

ثانيًا: مذهب المالكية عرَّف المالكية الصُّلح بأنَّه: "انتقال عن حَقٍّ أو دعوى بِعِوَضٍ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه" (4).

ثالثًا: مذهب الشَّافعية عَرَّفَ الشَّافعية الصُّلح بأنه:" عقد وضع لرفع النِّزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهم" (5).

رابعًا: مذهب الحنابلة عَرَّفَ الحنابلة الصُّلح بأنه: "معاقدة يُتَوصَّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" (6).

التَّعريف الراجح:

بناءً على ما سبق عرضه من تعريفات الصُّلح عند المذاهب الأربعة فإنه يمكن صياغة مفهوم شامل، يجمع بين مضامين هذه التَّعريفات؛ بحيث يكون تعريفًا إجرائيًّا لعقد الصُّلح وهذا التَّعريف هو: أن الصُّلح اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفَضِّ النِّزاع القائم، أو دفع النِّزاع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما.

المطلب الثَّالث: تعريف الصُّلح في القانون المدني المصري:

وقد عَرَّف فقهاء القانون المصري عقد الصُّلح في المادة (549) بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل، وذلك بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التَّقابل عن جزء من ادعائه" (7).

المطلب الرَّابع: مقارنة بين تعريف عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

بعد النَّظر فيما سبق من تعريفات لعقد الصُّلح في اصطلاح الفقهاء والقانونيين، ينبغي أن أشير إلى أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين كلا المصطلحين، وذلك كالآتي:

أولًا: التنازل المتبادل بين الطرفين

يفترق الفقه الإسلامي عن القانون المدني المصري في أن: القانون يشترط أن يحصل تنازل من كلا الطرفين عن بعض حقوقه على جهة التقابل –كما سبق تقريره– بينما الفقه الإسلامي لا يشترط هذا الشرط –كما يظهر من تعريفاتهم السابقة.

ثانيًا: الصُّلح لا يتحقق إلا بتراضي الطرفين

وهذا من جملة ما يتفق فيه القانون المصري مع الفقه الإسلامي وإن اختلفت تعبيراتهم في ذلك، فالفقهاء يعبرون عنه بكلمة: (بتراضيهما)، والقانونيون يعبرون عنه بمصطلح: (نية حسم النزاع).

المطلب الخامس أدلة مشروعية عقد الصُّلح والحكمة من تشريعه

أدلة مشروعية عقد الصُّلح

أولًا: دليل المشروعية من الكتاب قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 114].

وجه الدلالة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التّداعي والاختلاف فيه بين المسلمين". (8).

ثانيًا: دليل المشروعية من السنة وردت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحض على الصُّلح وتبين بدلالة قاطعة جوازه ومشروعيته، منها ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا)(9) .

ثالثاً: الحكمة من تشريع عقد الصُّلح إنَّ الإسلام دين الوحدة والأُخوة، والتعاون ونبذ التفرقة وما يُؤدي إليها، فقد قال سبحانه وتعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:103]، وقد حثَّ الإسلامُ الناسَ على التَّسامح فيما بينهم بدل التَّشاحح، وعلى التَّواصل بدل التَّقاطع... إلخ مما يوثِّق عرى المحبة بينهم، ويزيل بواعث الشقاق.

المطلب السادس أركان عقد الصّلح

أركان عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي:

أولًا: مذهب الحنفية: ذهب الحنفيّة إلى أنّ للصّلح ركنًا واحدًا: وهو الصّيغة المؤلّفة من الإيجاب والقبول الدّالّة على التّراضي.

ثانيًا: مذهب جمهور الفقهاء: أما جمهور الفقهاء: المالكية(10)، والشّافعية(11)، والحنابلة(12) فقد جعلوا لعقد الصُّلح ثلاثة أركان وهي: الصيغة؛ (الإيجاب والقبول). والعاقدان ومحل العقد(13).

أركان عقد الصُّلح في القانون المدني المصري:

لقد حدد القانون المدني المصري أركان عقد الصُّلح بثلاثة أركان، كما يلي:

1-التَّراضي وهو المُعبَّر عنه عند الفقهاء بـ(الإيجاب والقبول).

2-المحل "أي: الحق المتنازع فيه، ويدخل فيه أيضًا: البديل لذلك الحق مما يحسم به النزاع، والذي يُسمى في القانون: بدل الصُّلح"(14).

3-السبب. (15) وقد اختلف الفقهاء القانونيون في تعريفه، ويرى الدكتور السنهوري: أنَّ المراد بالسبب في عقد الصُّلح: الباعث الدَّافع للمتصالحين على إبرام عقد الصلح، فيقول: "والصحيح في نظرنا: أنَّ السبب في عقد الصُّلح هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة، وهو: الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام عقد الصُّلح" (16).

مقارنة بين أركان عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

الحاصل: أنَّ الفقه الإسلامي يتفق مع القانون في أن الباعث على عقد الصُّلح هو إنهاء النزاع القائم أو المحتمل، وأنه لا بد وأن يكون الباعث مشروعًا غير مخالف للنظام العام(17) بينما جعل الفقه الإسلامي طرفي النزاع (العاقدين) ركنًا من الأركان، بينما لم

يعدهما القانون المصري من جملة الأركان، ولعله يذهب مذهب السادة الأحناف من أنَّ وجود طرفي النزاع معلوم بالضرورة؛ إذ لا يتصور ركن التراضي في الصُّلح بدونهما.

المطلب السابع طرق إثبات عقد الصُّلح وتوثيقه

طرق إثبات عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي يمكن إثبات عقد الصُّلح بإحدى الطرق الآتية (وهي طرق الإثبات عمومًا): الإقرار، وشهادة الشهود، والكتابة، واليمين، والنكول عن اليمين، والقرائن.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ هذه الطرق حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه (18).

مقارنة بين طرق إثبات عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

الحاصل: أن كلا من الفقه والقانون قد أجاز إثبات الحقوق عن طريق: الإقرار، أو البينة (شهادة الشهود)، أو الكتابة، أو اليمين، أو القرائن، على اختلاف بينهم في قوة ودرجة كل واحدة من تلك الوسائل.

شروط عقد الصلح

المطلب الأول: شروط المتصالحين في الفقه الإسلامي

يشترط الفقه الإسلامي أن يتوفر في كل من المتصالحين عدة شروط، منها:

1- العقل وهو شرط عام في جميع التصرفات، فلا يصح اتفاقًا صلح المجنون(19) الذي لا يعقل (20).

2- البلوغ وهو شرط عند الشافعية، فلا يصح الصُّلح من الصبي وإن كان مميزًا؛ لأن تصرفاته غير معتبرة شرعًا (21).

3- الشرط الثالث من شروط المتصالحين: ألا يكون المصالح مرتدًّا، وهذا شرط عند أبي حنيفة فقط؛ بناء على أن القاعدة عنده في تصرفات المرتد: أنها موقوفة.

المطلب الثَّاني: شروط المتصالحين في القانون المدني المصري

يشترط القانون المدني المصري أن يتوفر في المتصالحين الأهلية الكاملة -كما في أي عقد آخر-

المطلب الثَّالث: مقارنة بين شروط المتصالحين في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

بعد ذكر شروط المتصالحين في الفقه الإسلامي والقانون المصري تظهر لنا المقاربة التَّامة بينهما؛ حيث اتفق الفقه الإسلامي مع القانون المصري في اشتراط سلامة العقل، كما اتفق القانون مع الفقه في اشتراط تحقق أهلية التصرف في (المُصَالِح) (22) من الطرفين، وهي البلوغ والرشد، وهو في هذا يوافق مذهب الشافعية، الذي يشترط البلوغ بخلاف الحنفية. كما اتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أن ولي الصبي لا يجوز له الصُّلح في أموال الصبي إلا إذا كانت له فيه منفعة ظاهرة، وغير مضرة بأمواله. والظاهر أنه يختلف القانون المصري في الفقه الإسلامي في مسألة صلح الفضولي، أي المتبرع بالصلح، فقد رأينا أن الفقه الإسلامي يجيز بعض صوره، ويوقف البعض الآخر على إجازة صاحب الصُّلح.

أما القانون فإنه -كما سبق- يشترط التَّوكيل، وأن يكون توكيلًا خاصًّا منصوصًا عليه في العقد، فيظهر من ذلك عدم إجازته لصلح الفضولي؛ إذ إنه ليس معه توكيل أصلًا، فضلًا عن أن يكون خاصًّا.

المطلب الرابع شروط المصالح عنه (المتنازع فيه)

شروط المصالح عنه في الفقه الإسلامي:

وشروطه عند الفقهاء أربعة:

1- أن يكون المصالح عنه من الحقوق التي يجوز فيها التَّصرف.

2- أن يكون المصالح عنه حقًّا ثابتًا للمصالح في المحلّ. (23)

3- أن يكون ممّا يصحّ الاعتياض عنه.

4- أن يكون معلومًا.

المطلب الخامس المقارنة بين شروط المُصالَح عنه في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري:

من خلال إجراء مقارنة بين شروط المُصالَح عنه في الفقه الإسلامي والقانون المصري، فإننا نُلاحظ وجود أوجه للتقارب بينهما تظهر فيما يلي:

1- القانون المصري يشترط كون المحل (المصالح عليه) في عقد الصُّلح مشروعًا أو قابلًا للتعامل فيه، أي غير مناف للنظام والآداب العرفية العامة، ومن ثم يبطلون الصُّلح في كل ما خالَف القانون أو النظام العام؛ ولذلك لا يجوز الصُّلح عن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالأهلية والنسب وغيرها.

وهذا عين ما اشترطه الفقه الإسلامي؛ حيث اشترط أن يكون المصالح عنه حقًّا من حقوق العباد التي يجوز التَّصرف فيها، أما حقوق الله تعالى كالحدود، فلا يجوز الصُّلح عليها. لكن لا بد من ملاحظة اختلاف مدلول (حق الله) في الفقه الإسلامي، عن مدلول (النظام العام) في القانون؛ إذ إن حق الله أكثر انضباطًا وثباتًا عن النظام العام؛ وذلك أن مفهوم النظام العام يختلف من بلد إلى آخر. (24)

2- الشرط الثاني الذي شرطه الفقه الإسلامي وهو: كون المصالح عنه حقًّا ثابتًا للمصالح في المحلّ، ثم فرع عليه مسألة المرأة التي طلّقها زوجها ثم ادّعت عليه صبيًّا في يده أنّه

ابنه منها، وجحد الرّجل، فصالحت عن النّسب على شيء من المال، فحكم الفقهاء ببطلان هذا الصّلح؛ لأنّ النّسب حقّ الصّبيّ لا حقّها، فلا تملك الاعتياض عن حقّ غيرها؛ ولأنّ الصُّلح إمّا إسقاط أو معاوضة، والنّسب لا يحتملهما. هذا الشرط هو عين ما اشترطه القانون المصري؛ حيث حكم القانون ببطلان الصُّلح على الأحوال الشخصية.

3-كما حكم القانون المصري بعدم صحة الصُّلح عن المال العام للدولة؛ نظرا لأنه حق الجميع، وهو عين الشرط الذي شرطه الفقه الإسلامي من كون المصالح عنه حقًّا ثابتًا للمصالح، فإذا لم يكن حقًّا له؛ لم يجز الصُّلح عليه، وفرعوا على ذلك مسألة المظلة التي في الطريق العام -السابق ذكرها- وحكموا ببطلان الصُّلح عليها؛ لأن الطريق حق لجماعة المسلمين، وليس لأحد منهم حق معتبر ثابت في الطريق.

شروط المُصالَح عليه (بدل الصُّلح)

المطلب الأول: شروط المُصالَح عليه في الفقه الإسلامي.

وشروطه عند الفقهاء أربعة:

كون المُصالَح عليه موجودًا وقت العقد.

كون المُصالَح عليه مالًا متقومًا.

أن يكون مملوكًا للمصالح.

أن يكون معلومًا.

المطلب الثاني: شروط المُصالَح عليه في القانون المدني المصري.

الشرط الأول: أن يكون المُصالَح عليه موجودًا أو ممكن الوجود

والمراد بذلك: أن يكون الشيء (المُصالَح عليه أو المُلتَزم به) موجودًا وقت نشوء الالتزام، أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك (25).

ومعنى هذا: أن المُصالَح عليه لا بد وأن يكون موجودًا عند إبرام عقد الصُلح، أو على الأقل ممكن الوجود في المستقبل بشرط الاتفاق عليه في العقد –كما سيأتي–؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 131 من القانون المدني الجديد على ما يلي: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئًا مستقبلًا" (26).

الشرط الثاني: أن يكون المُصالَح عليه معينًا أو قابلًا للتعيين

وقد نصت المادة 133 من القانون المدني الجديد على ما يأتي: "إذا لم يكن محل الالتزام معينًا بذاته، وجب أن يكون معينًا بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلًا" (27).

المطلب الثَّالث: مقارنة بين شروط المُصالَح عليه في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري وذلك كما يلي:

أولًا: يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المُصالَح عليه موجودًا وقت إبرام عقد الصُلح؛ حيث إنه لا يصح العقد على معدوم أو غير مقدور على تسليمه. ولكن يختلف الفقه مع القانون في جواز كون المُصالَح عليه ممكن الوجود، فالفقه الإسلامي لا يجيز أن يكون المعقود عليه غير موجود وقت العقد إلا في بعض الحالات، كالسلم والإجارة، في حين يجيز القانون المصري أن يكون المعقود عليه بوجه عام ممكن الوجود. يقول السنهوري: "ولكن النص –أي القانون–أتى بحكم يخالف المعروف من قواعد الفقه الإسلامي، فإنَّ هذه القواعد تقضي بأنَّ التَّعامل لا يصح إلا في شيء موجود؛ فبيع المعدوم باطل، واستثنى السلم، وجاء الإيجار وهو بيع منافع مستقبلة على خلاف القياس". فالفقه الإسلامي لا يعترف بكون المحل قابلًا للوجود في المستقبل، إلا ما استثنى، وقد كان القانون

المدني المختلط القديم يتفق مع الفقه الإسلامي في ذلك، ويشترط وجود المحل بالفعل، ثم جاء القانون الجديد ونص على جواز كونه ممكن الوجود أيضًا؛ نظرًا لكثرة وقوعه في الحياة العملية (28).

ثانيًا: يتفق الفقه الإسلامي والقانون المصري في اشتراط كون المُصالَح عليه معلومًا للمتعاقدين إما بذاته أو بجنسه ونوعه ومقداره... إلخ من طرق الكشف عن هويته المميزة له عن غيره مما يشترك معه في الصفة؛ لأن جهالة البدل تؤدِّي إلى المنازعة فيفسد العقد.

ثالثًا: تفرد الفقه الإسلامي بالنص على شروط أخرى للمصالح عليه لم ينص عليها القانون المصري كاشتراط كونه مملوكًا للمصالح، وكونه مالًا متقومًا، وإن كان القانون لم ينص على تلك الشروط إلا أنها تفهم ضمن المجمل العام للقانون.

واشتراط كونه مالًا متقومًا، هو ما نص عليه القانون في اشتراط أن يكون المُصالَح عليه ذا سعر قانوني يساوي القدر المتفق عليه –كما سبق بيانه–

فاتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في جميع شروط المُصالَح عليه إلا في مسألة واحدة وهي كونه ممكن الوجود؛ فالقانون يجيزه إن كان المُصالَح عليه عملًا أو كَفًّا عن عمل، والفقه الإسلامي يمنعه.

المطلب الرابع آثار عقد الصُّلح في الأموال

آثار عقد الصُّلح في الفقه الإسلامي

المراد بآثار عقد الصُّلح: الحكم الشرعي المترتب على العقد.

أي: وصف العقد من ناحية نتيجته وتنفيذ أحكامه. (29)

وعقد الصُّلح من العقود التي تؤول إلى اللزوم، فمتى انعقد، وكان مستوفيًا أركانه وشروطه، وخاليًا من الخيارات ترتب عليه أمران:

أحدهما: حصول البراءة من الدعوى وقطع الخصومة.

ثانيهما: دخول بدل الصُّلح في ملك المدعي، وسقوط دعواه.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولًا: حصول البراءة من الدعوى وقطع الخصومة.

وهي الحكمة الأولى من تشريع عقد الصلح، والأثر الجوهري له؛ حيث إنه قد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة القائمة أو المحتملة، فيترتب عليه أن الحقوق التي نزل عنها كلٌّ من الطرفين للآخر لا يجوز إثارتها فيما بعد(30)؛ لأن الحكم الصادر عن الصُّلح يأخذ حجية الأمر المقضي الذي لا يجوز نقضه بحال من الأحوال. (31)

ثانيًا: دخول بدل الصُّلح في ملك المدعي.

فإذا وقع الصُّلح مستوفيًا شروطه وأركانه كان لازمًا ولا يجوز نقضه، ويملك المدعي بدل الصلح، سواء كان المدعى عليه مقرًّا أم منكرًا.

أما بالنِّسبة إلى المصالح عنه فحكمه أحد شيئين: التمليك أو الإبراء.

1-فيملك المدعى عليه المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك، كعقار وأرض -مثلًا-.

2-فإذا كان المصالح عنه شيئًا غير محتمل التمليك كالقصاص، فيبرأ منه المدعى عليه.

ومحل ذلك: إذا كان المدعى عليه مقرًّا بالمصالح عنه، أما إذا كان المدعى عليه منكرًا للمصالح عنه فحكمه: براءة المدعى عليه سواء كان محتملًا للتمليك أم لا(32).

الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه استرداد بدل الصلح:

ذكر المالكية في مصنفاتهم خمس حالات يجوز فيها للمدعى عليه استرداد ما دفعه بدلًا للصلح من المدعي، وجوَّزوا للمظلوم نقض الصُّلح فيها، وهي كما يلي (33):

الحالة الأولى: إذا أقر المدعي ببطلان دعواه بعد وقوع الظلم، بأن يعترف بأنه كان كاذبًا في دعواه –مثلًا– فحينئذ يجوز للمدعى عليه نقض الصلح؛ لأنه كالمغلوب عليه، وإن شاء أمضاه، وضمن ما قبضه كل منهما من قابضه.

الحالة الثَّانية: أن تشهد بينة للمدعى عليه على المدعي لم يعلمها المدعى عليه حين الصُّلح، فله حينئذ نقضه، بشرط أن يحلف على عدم العلم بالبينة قبل الصلح، وإلا كان في معنى المتنازل عنها.

الحالة الثالثة: أن يصالح من له بينة غائبة وهي بعيدة جدًّا، وقد أشهد عند الصُّلح أنه يقوم بها إذا حضرت.

الحالة الرَّابعة: أن يصالح؛ لعدم وجود وثيقة لديه تثبت دعواه، ثم يجدها بعد الصُّلح عن إنكار، وقد أشهد أنه يحضرها إذا وجدها.

المطلب الخامس: آثار عقد الصُّلح في القانون المدني المصري

مسألة: عقد الصُّلح كاشف عن الحقوق أم منشئ لها؟

وقد أثار القانون المصري مسألة في عقد الصلح، وهي: هل عقد الصُّلح كاشف عن الحقوق أم مُنْشِئ لها؟

بمعنى: إذا حصل التراضي وتم الصُّلح بين الطرفين، وأخذ المدعي بدل الصلح، فهل ما أخذه بالصلح هو حقه فعلًا وواقعًا، والصلح ما هو إلا كاشف عن هذا الحق ومظهر له؟ أم أنه حق لم يكن موجودًا من قبل، ولكن أنشأه عقد الصلح، فهو حق مكتسب عن طريق الصُّلح؟

والرَّاجح في القانون المصري: أن الصُّلح عقد كاشف للحقوق، أي: إنَّ ما اعترف به أحد المتصالحين للآخر كان حقًّا ثابتًا قبل الصلح.

يقول الأستاذ السنهوري: "أثر الصُّلح هو: حسم النزاع الذي وقع عليه، والصُّلح في الأصل يكشف عن الحقوق لا ينشئها" (34).

وهو عَيْنُه ما نصت عليه المادة 554 من التَّقنين المدني؛ حيث جاء فيها: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

وقد حدد القانون المدني المصري آثار عقد الصُّلح وحصرها في أمرين:

أحدهما: قطع المنازعة ورفعها، فيصبح النزاع منعدمًا.

ثانيهما: أن يملك كلٌّ من الطرفين ما تنازل عنه الآخر، فيملك المدعي بدل الصلح، ويملك المدعى عليه المصالح عنه، ولا يجوز لأحدهما التحلل مما وجب عليه بالصلح.

حيث تنص المادة 553 من التقنين المدني على ما يأتي:

1-تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها.

2-ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولًا نهائيًّا (35).

يقول السنهوري في شرحه لهذا القانون: (ويتبين من النَّص السَّالف الذكر أنَّ الصُّلح له أثران:

أحدهما: انقضاء ما نزل عنه كلٌّ من المتصالحين من ادعاءاته.

وثانيهما: يترتب على ذلك أن يخلص للطرف الآخر ما نزل عنه الطرف الأول؛ فللصلح إذن أثر انقضاء، وأثر تثبيت (36).

أثر الانقضاء وأثر التَّثبيت:

والمراد بأثر الانقضاء: ثبوت الملكية لكل منهما لما تنازل عنه أحدهما للآخر، ويكون هذا ملزمًا للجانبين.

ولنضرب مثلًا على ذلك: إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض –مثلًا– ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فهذا الصُّلح عقد ملزم للجانبين، فيلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدَّار(37).

أما أثر التَّثبيت فإنَّه مترتب على أثر الانقضاء، فمن خلصت له الدار فقد تثبتت ملكيته فيها؛ إذ نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، ومن خلصت له الأرض فقد تثبتت ملكيته فيها هو أيضًا؛ إذ نزل الطرف الآخر عن ادعائه لملكيتها (38).

نسبية آثار عقد الصُّلح:

إذا تم الصُّلح بين الطرفين وترتب على ذلك آثار العقد –التي ذكرناها– فإنَّ هذه الآثار مقصورة على الطرفين اللذين تم الصُّلح بينهما، كما هي مقصورة على الشيء الذي تم الصُّلح عليه، ومقصورة –أيضًا– على السبب الذي من أجله تم الصُّلح.

وهذا ما يُعرف في القانون باتحاد الأشخاص والمحل والسبب.

يقول السنهوري: "التَّثبيت(39) له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله" (40).

وبناء على هذا فإنَّه:

1–يكون أثر الصُّلح مقصورًا على أطرافه فحسب ولا يتعدى إلى سواهم؛ حيث لا يستفيد منه ولا يضآر به غير أطرافه، وتلك قاعدة عامة للالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بين المتعاقدين؛ إذ لا يترتب التزامات في ذمة الغير، ولكن يمكن أن يكسبه حقًّا.

وهذا هو المراد بكون عقد الصُّلح ذا أثر نسبي بالنسبة لطرفي النزاع، كما جاء في القانون المدني المصري "فالعقد يقتصر أثره على من كان طرفًا فيه" (41).

وعلى ذلك فإنَّ الصُّلح الذي يتم بين المصاب ومن تسبب في إصابته لا يحتج به على ورثة المصاب في حالة وفاته فيما يتعلق بالتَّعويض المستحق لهم بسبب الوفاة (42).

2-يكون أثر الصُّلح مقصورًا على موضوعه (المحل) فحسب، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث معين؛ كان أثر الصُّلح مقتصرًا على الميراث الذي جرى عليه الصُّلح فقط، ولا يتعداه ليشمل ميراثًا آخر يخص بقية الورثة (43).

وكذلك الصُّلح في دعوى الحيازة فإنه لا يُؤثر شيئًا في دعوى الملكية، فيجوز لمن تنازل عن الحيازة لخصمه بالصُّلح أن يدعي ملكيته لذات العقار؛ لاختلاف المحل في كلا الدعوتين (44).

وهو ما جاء في القانون المصري: "يجب أن يكون أثر الصُّلح مقصورًا على النزاع الذي تناوله، دون أن يمتد إلى أي شيء آخر" (45).

1-يكون أثر الصُّلح مقصورًا على سببه ولا يتعداه لغيره، فإذا نشأت خصومة جديدة بين طرفي عقد الصُّلح مرتبطة بذات موضوع عقد الصُّلح، ولكن السبب يختلف عن سبب النزاع الأول في عقد الصُّلح، فلا يصح الاحتجاج بالصُّلح الحاسم للنزاع الأول؛ لاختلاف السبب.

فإذا تنازع شخصان على ملكية عقار -شقة مثلًا- وادعى أحدهما أنه قد آلت إليه ملكيتها عن طريق الشَّراء، ثم تصالحا وتنازل عن الادعاء بملكية الشقة عن طريق الشراء، فلا يمنعه هذا الصُّلح عن الادعاء بملكيتها مرة ثانية عن طريق الميراث -مثلًا- لاختلاف السبب الذي وقع عليه الصُّلح الأول.

وهو ما جاء في القانون المصري: "التَّثبيت له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله" (46).

2-على العاقدين (المتصالحين) تنفيذ الالتزامات النَّاشئة عن عقد الصُّلح فحسب، ولا يلتزمان بشيء آخر خارج عن هذه الالتزامات.

وهو المراد لدى القانونيين بـ (التفسير الضيق) لعبارات الصُّلح؛ حيث تنص المادة (555) من التقنين المدني على أنه: "يجب أن تفسر عبارات التَّنازل التي يتضمنها الصُّلح تفسيرًا ضيقًا، وأيًّا كانت تلك العبارات فإنَّ التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلًّا للنزاع الذي حسمه الصلح" (47).

وعلى ذلك فإنه إذا تضمن الصُّلح تنازلًا عن فوائد الدين -مثلًا- فُسر التَّنازل بأنه مقصور على ما استحق منها لا على ما سيستحق (48).

ومعلوم أنَّ تفسير تلك العبارات من اختصاص القاضي الذي ينظر في موضوع الدعوى؛ حيث يستخلص نية المتصالحين ونتائج الصُّلح من عباراته والظروف التي أبرم فيها.

الخاتمة:

الفقه الإسلامي يعتبر بعض أنواع الصُّلح كاشفًا عن الحقوق وبعضها الآخر مُنشِئًا لها حسب نوع العقد. فالصُّلح إذا كان عن إقرار (وهو الذي يكون بإقرار المدعى عليه بموضوع الدعوى)، فإنه في الحقيقة إخبار من المدعى عليه بثبوت هذا الحق للمدعي قَبل الدعوى، فإقراره يكون مظهرًا للحق الثَّابت قبله؛ وعليه فيكون هذا النوع كاشفًا عن الحقوق. أما إذا كان الصُّلح عن إنكار أو سكوت فإنه يكون لها جهتان مختلفتان: فهو كاشف للحقوق من جهة المدعي؛ حيث إنه يطالب بحق ثابت له من قبل في اعتقاده. ومن جهة المدعى عليه فهو منشئ للحقوق؛ حيث إنه ترتب على الصُّلح هذا النوع من الحقوق بشرط أن لا يكون المدعى عليه يعتقد بأنَّ هذا حق ثابت للمدعي من قبل، وإلا كان كاشفًا أيضًا. ويتفق الفقه

والقانون في الأثر العام لعقد الصُّلح، وإن كانت المصطلحات التي يُعَبَّر بها عن المعاني مختلفة.

فالفقه الإسلامي يقرر أن أثر الصُّلح هو: قطع المنازعة بين طرفي الخصومة عن طريق سقوط الدعوى، ومن ثم انتقال المتنازل عنه إلى الطَّرف الآخر.

وهذا عينه ما يراه القانون المدني المصري، وإن عبر عنه بأثر الانقضاء وأثر التَّثبيت؛ حيث قرر أنَّ الأثر الجوهري للصُّلح هو: انقضاء الدعوى ورفع النزاع بين الطرفين، ويترتب على ذلك أن يخلص للطرف الآخر ما نزل عنه الطَّرف الأول.

فالنتيجة واحدة عند أهل الفقه والقانون. كذلك يتفق الفقه والقانون في نسبية أحكام عقد الصُّلح، بل جملة العقود؛ حيث لا يتأثر به –إيجابًا أو سلبًا– سوى المتصالحين، ولا يقع الصُّلح إلا على موضوع الدعوى (محل النزاع).

وهذا ما يقضي به العقل السليم، والنَّظر السديد، وهو اقتصار الأثر المُنهي للنزاع في عقد الصُّلح على النزاع الذي كان محلًّا للعقد ولا يمتد إلى نزاع آخر لم يشمله عقد الصُّلح، كما أنَّ أثره لا ينصرف إلى غير المتعاقدين، ولا إلى سبب غير سبب الصُّلح الأول، وتلك قاعدة عامة في آثار العقد.

هوامش البحث:

(1) مفردات ألفاظ القرآن –الرَّاغب الأصفهاني –ط دار القلم –دمشق 2009م –صـ 489.

(2) حيث قد قسَّم العلماء الصُّلح إلى أنواع متعددة؛ منها: الصُّلح بين المسلمين والكفار، والصُّلح بين الإمام والبغاة، والصُّلح بين الزوجين عند الشقاق، والصُّلح في المعاملات بين النَّاس.

(3) رد المحتار على الدر المختار–ابن عابدين –ط دار الفكر –بيروت 1992م –493/4.

(4) الشَّرح الصغير –أبو البركات أحمد الدردير –ط دار المعارف –مصر 1974م – 540/3، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –الحطَّاب الرُّعيني –ط دار الفكر 1992م – 79/5، المختصر الفقهي –محمد بن محمد بن عرفة –ط مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية –الرياض 2014م – 477/5.

(5) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء –القفال الشاشي –ط مكتبة الرِّسالة الحديثة 1988م – 7/2، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين –محيي الدين يحيى بن شرف النووي –ط المكتب الإسلامي، بيروت 1991م – 193/4، أسنى المطالب في شرح روض الطالب –زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري –ط دار الكتاب الإسلامي – 214/2.

(6) المغني –ابن قدامة المقدسي –ط دار إحياء التُّراث العربي 1958م – 476/4، كشف القناع عن متن الإقناع –البهوتي –ط

دار الفكر –بيروت 1402هـ –صـ 218.

(7) الوسيط في شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – 507/5.

(8) المقدمات الممهدات –أبو الوليد بن رشد القرطبي –ط دار الغرب الإسلامي –بيروت 1988م –2/ 515.

(9) أخرجه الترمذي في سننه –كتاب الأحكام عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصُّلح بين الناس –رقم 1352، وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح. (راجع: نصب الراية: 4/112. التلخيص الحبير: ص 249، نيل الأوطار: 5/254).

(10) التاج والإكليل لمختصر خليل –محمد بن يوسف العبدري –ط دار الكتب العلمية– 4/7–5، الذخيرة –أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي –ط دار الغرب الإسلامي – بيروت 1994م – 349/5.

(11) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –الخطيب الشربيني –188/5، روضة الطالبين وعمدة المفتين –يحيى بن شرف النووي –193/4.

(12) كشف القناع عن متن الإقناع –البهوتي – 147/3، المغني –ابن قدامة –357/4.

(13) الموسوعة الكويتية –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت –346/27.

(14) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –554/5. ويرى الدكتور السنهوري أن المعنى الأدق لمحل الصُّلح هو: الحق المتنازع فيه. الوسيط 561/5.

(15) المرجع السابق 521/5.

(16) المرجع السابق 561/5.

(17) النظام العام في اصطلاح القانونيين: هو حماية المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد؛ لأنها تتعلق بالمبادئ الأساسية التي ترعى نظامًا اجتماعيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا.

فمفهوم فكرة النظام العام إنما يتمثل في كونها وصفًا تكليفًا بالأساس يرد على سبيل الاقتضاء حتمًا، فما تستقر عليه الجماعة أو تقرره الدولة من أوضاع تكليفية تجري بالنسبة لكل منهما مجرى القيم العليا والأسس الأصلية؛ بحيث يتداعم تماسكها بها، يكون نظامًا عامًّا سواء تفرع عنه حكم تكليفي فرعي أم لا.

ومعنى ذلك: أن الحماية لا تقتصر على المصالح التي ورد بشأنها نص قانوني، بل إن كل مصلحة عامة قابلة للحماية فيما إذا اعتبر المساس بها إخلالًا بالمبادئ الأساسية المعتمدة في المجتمع. انظر: القانون المدني، الجزء الأول، العقد –مصطفى العوجي– ط مؤسسة بحسون للنَّشر والتوزيع –بيروت، ص401– 404 وانظر: فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي للدكتور/ عماد طارق البشري ط: المكتب الإسلامي ص: 80.

(18) انظر: بداية المجتهد –ابن رشد –ط الكليات الأزهرية 501/2، حاشية ابن عابدين –محمد أمين –ط دار الفكر–بيروت 462/4، 653، نهاية المحتاج –شهاب الدين الرملي –ط دار الفكر –بيروت 314/8، الروض الندي –أحمد بن عبد الله البعلي – ط المؤسسة السعيدية – الرياض –ص521.

(19) الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا نادرًا. انظر: التعريفات للجرجاني ص107.

(20) بدائع الصنائع –الكاساني –40/6.

(21) موسوعة الفقه الإسلامي –وهبة الزحيلي –ط دار الفكر –دمشق 2012م –190/5، وانظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 177/6 ط: دار القلم دمشق.

(22) وهو الذي عقد الصُّلح، ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه مصالحًا، سواء أعقد الصُّلح لنفسه أم عقده لغيره كالوكيل والوصي والولي. انظر المادة (1532) من مجلة الأحكام وشرحها 11/4.

(23) انظر: بدائع الصنائع –الكاساني 49/5، المبسوط –السرخسي 35/21، مجمع الضمانات: ص 385، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –علي حيدر 12/4، االموسوعة الكويتية 349/27 وما بعدها.

(24) عقد الصُّلح –طاهر بريك –صـ 76.

(25) المرجع السابق 376/1.

(26) المرجع السابق 376/1.

(27) الوسيط –عبد الرزاق السنهوري 386/1.

(28) المرجع السابق 377/1 بتصرف.

(29) عقد الصُّلح بين الشريعة والقانون –الطاهر برايك –صـ 92.

(30) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي 30/5، عقد الصُّلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني –ياسين محمد يحيي صـ603.

(31) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي 30/5.

(32) الصُّلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية –أحمد محمود صالح أبو هشهش –صـ 205.

(33) راجع: الخرشي على مختصر خليل –5/6، 6.

(34) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –563/5.

(35) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –564/5.

(36) المرجع السابق –565/5.

(37) المرجع السابق 566/5.

(38) المرجع السابق 566/5.

(39) والمراد به: أن يخلص للطرف الآخر ما تنازل عنه الطرف الأول. الوسيط 565/5.

(40) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –567/5.

(41) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –567/5.

(42) عقد الصُلح بين الشريعة والقانون –طاهر برايك –صـ 97.

(43) عقد الصُلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني –ياسين يحيى صـ 614.

(44) عقد الصُلح بين الشريعة والقانون –طاهر برايك –صـ 97.

(45) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –567/5.

(46) الوسيط شرح القانون المدني –عبد الرزاق السنهوري –567/5.

(47) المرجع السابق –567/5.

(48) المرجع السابق –569/5.